فتاوى المنار

قصدنا بهذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وان نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

(اشتراط القبول في الوقف عقب الايجاب وعدم جواز بيعه)

(س ٢٦) أرسل الينا أحد العلماء في عباي (الهند) ما يأتي

الحمد لله وحده

سيدي متع الله الانام بطول بقائكم

وقعت عندنا مسئلة يظهر لفضيلتكم أهميتها من سياق عبارة السؤال الآتي الذي نقدمه الى حضرتكم راجين من فضلكم أن تبينوا فيه الحكم على مذهب الامام الشافعي والله يديمكم ويتولاكم

رجل وقف وقفا مؤبدا على أولاده وهم أبناؤه الثلاثة وبنته وعلى زوجته وأخته بأنه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يتصرف فيه تصرف الملكية وشرط لهذا الوقف شروطا منها ان يكون النظر لنفسه مادام حيا ثم من بعد موته يكون النظر لولده فلان ثم لاكبر أولاد بنيه وهلم جرا فان لم يوجد من شرط له النظر أو وجد ولكن فقد فيه الرشد فالنظر لمن شرط له بعده فان لم يبق أحد من المشروط لهم النظر فللنظر لناظر مسجد فلان (أي وان كان ابن الواقف الذي لم يشرط له النظر موجودا مثلا) ومنها ان يأخذ الناظر الواقف من غلة الوقف كل شهر قدرا معينا في مقابلة نظره مادام حيا . ومنها ان يصرف من غلة الوقف على ما لا بد منه لمصلحة الوقف الحالية وان يحفظ كل شهر من الغلة قدرا معلوما لما يحتاج اليه صرفه لمصلحة الوقف في المستقبل كالبناء وغيره ثم يقسم باقي الغلة على الموقوف عليهم المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين . ومنها انه اذا ماتت أخت الواقف أو زوجته فسهم كل منهما يرجع الى أصل الغلة وكذا ما يأخذه

الواقف في مقابلة نظره يرجع الى الغلة بعد موته . ومنها ان هذا الوقف يبقى دائما وأبدا في ابناء أولاده ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لاولاد البنات شيء في هذا الوقف وان سهم كل بنت بعد موتها يرجع الى اخوتها للذكر مثل حظ الانثيين . ومنها أنه اذا كان ولد الابن في درجة لا يرث من قبل جده وفق فرائض الله ليس له سهم في الوقف وانما يتبرع له الناظر بنزر يسير ومقدار معين قليل لا يزاد عليه . ومنها أنه اذا مات أحد الموقوف عليهم ولم يترك ولدا صلبيا فانه ينتقل سهمه الى اخوته للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تكن له اخوة فالى أقرب عصباته وهلم جرا حتى اذا انقرضوا عن آخرهم تصرف الغلة في جهة البر وقد بينها وحينئذ يكون النظر لناظر ومتولي مسجد فلان . وشرط أيضا شروطا أخر منها ان تقسم الغلة في آخر الشهر الثالث . ومنها انه اذا أراد أحد الموقوف عليهم السكنى في بيت معد للسكنى من بيوت الوقف فانه يسلم الكرى كل شهر قدر ما يعين عليه الناظر وان للناظر ان يقطع قدر الكرى من سهم من يسكن في هذا البيت قبل ان يسلم له سهمه فان لم يستوف الكرى من سهمه يطالبه به وان للناظر ان يأمر كل من أراد ممن سكن في هذا البيت بتخليته ولو من غير تقصير منه . ومنها أنه ليس لاحد من الموقوف عليهم ان يطالب الناظر في حساب ما حصل من الغلة بل يقبل كلما يقدمه له الناظر . ومن أمثالها شروط كثيرة مما لا حاجة الى ذكرها الا شرطا واحدا هو ان رقبة الوقف اذا جرى عليها شيء مساوي من الحرق والانهدام ولم يستطع بناؤه ثانيا فللناظر أن يقترض لأجل البناء فان لم يقترض بضمانه فليبع رقبة الوقف وليشتر بثمنها عوضا عنها

فلما بلغ الخبر الى الموقوف عليهم الذين هم البطن الاول ردوه ولم يقبلوه الا أن الولد الذي شرط له النظر بعد الواقف قبله ثم أكره الذين لم يقبلوه على امضائهم في ورقة التسليم ليستلموا ما يستحقونه من الوقف فقال أحد الزادين ان هذا الوقف بعد ردنا إياه صار منقطع الاول و بطل لما في المنهاج وشروحه وغيرها من كتب الشافعية حيث صرحوا بما معناه ان الوقف يرتد برد الموقوف عليهم المعينين فان كانوا البطن الاول يبطل بردهم ومن قبل بعد الرد لم يعد له فعلى هذا ابقاء هذا

الوقف على الوقفية واجراؤه بحسب شروطه لا بعيده وقفا واكراهنا على الامضاء مما لا فائدة فيه. فلم يسمع قول هذا القائل. وجرى الناظر الواقف بشروط الوقف وجعل يسلم سهم الموقوف عليهم بعد كل ثلاثة أشهر ويأخذ منهم امضاءهم على ورقة التسليم وجعل الكرى على من سكنوا في البيت المعد للسكنى وجعل يقطع من سهامهم قدر الكرى عند تسليم سهمهم اليهم واستمر هذا الحال مدة وفي خلالها توفي أحد أبناء الواقف وكان من الذين لم يقبلوا الوقف ثم توفيت أخت الواقف فجعل يعطي سهم الاول لاخوته الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين وجعل سهم الاخت في أصل الغلة ثم توفي الواقف وانتقل النظر بحسب شرطه لولده فلان المذكور فجعل يحذو حذو والده في اجراء هذا الوقف فسأله باقي الموقوف عليهم أن يسلم لهم من عين هذا الوقف قدر سهمهم ليتصرفوا فيه مطلقا ليكون الوقف قد بطل بردهم كما علم فابى هذا الناظر وامتنع عن تسليم ما طلبوه من سهمهم في عين هذا الوقف اليهم وقال الوقف لازم على الموقوف عليهم كلهم وليس لاحد في عين الموقوف حق ما

فأقام بعض الموقوف عليهم الدعوى على الناظر الموجود عند حاكم البلد الذي يرى ابطال مثل هذا الوقف مطلقا بحسب قوانينه الجارية والحكم منتظر وباقي الموقوف عليهم كذلك تبعوا الاول في الدعوى على الناظر المذكور

ثم ان هذا الناظر احتج في جوابه دفعا للدعوى عليه (حسب ما يقتضيه قانون المحكمة وذلك ان المدعي يقدم دعواه مكتوبة في ورقة ويحلف أن ما كتبه فيها هو دعواه ثم يجيب المدعى عليه كذلك بتقديم ورقة مكتوبة ويرد الدعوى عليه ويحلف ان ما كتبه فيها هو جواب الدعوى) ان الموقوف عليهم قد ابطلوا حقهم في عين هذا الوقف لكونهم كتبوا امضاءهم في ورقة التقسيم

هذه هي الحالة والمسئول من فضيلتكم ان تبينوا حكم المسئلة على مذهب الامام الشافعي

أولا — هل يلزم هذا الوقف الموقوف عليهم المعينين الذين ردوه عند ما علموا به من غير توانٍ

ثانيا - هل يكفي في القبول امضاء الوادين في ورقة التقسيم من غير ان يتلفظوا بالقبول مع ان التلفظ بالصيغة شرط في العقود

ثالثا - هل يؤثر القبول بعد الرد ان قلتم بكفاية الامضاء في ورقة التقسيم

رابعا - ان قلتم ببطلان الوقف بالرد فهل يبطل كله أو بعضه فان قلتم بالثاني فماذا يبقى وقفا

خامسا - ماذا حكم الذي بطل هل هو ملك للواقف على ما كان قبل الوقف أم ملك للموقوف عليهم نظرا الى ان الواقف أخرج الملك عن نفسه وكان يملكهم المنفعة مدة حياته أم لا يملكه أحد وعلى هذا فما معنى بطلان الوقف بالرد المستفاد من صريح عباراتهم

سادسا - هل يأثم الذي أقام الدعوى ومن تبعه عند من يرى بالقائلين ببطلان كل وقف على المعينين فيحكم ببطلان هذا الوقف باسره ويحمله من تركة الواقف وتقسيمه بين الورثة الموجودين وفق فرائض الله أم لا أثم عليهم لان الناظر الموجود أبى ان يسلم لهم حقهم الذي طلبوا منه من عين هذا الوقف ولانه لم يقم الدعوى من أقامها الا بدليل ان الوقف قد بطل في حقه حينما رده اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد كما هو ظاهر وذكره الرملي في نهاية المحتاج بشرح المنهاج أفتونا مأجورين

(ج) هذا الوقف باطل عند الشافعية لاشتماله على بعض الشروط الفاسدة وهو تفويض بيع الموقوف الى الناظر على الوجه المذكور في السؤال قال في المنهاج وشرحه لشمس الرملي ما نصه: (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له في الرجوع عنه أو في بيعه أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) اه ولا فرق بين تفويض البيع اليه متى شاء وبين تفويضه اليه بشرط كالمذكور في السؤال اذ لا يجوز ذلك بيعه بحال. واذا كان الوقف باطلا من أصله سقطت تلك الاسئلة الا اننا نجيب عنها بالايجاز

اما جواب السؤال الأول فهو ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله كما صرح به في المنهاج وصرح الرملي في شرحه باشتراط القبول عقب الايجاب أو بلوغ الخبر

أي فان تأخر بطل في حقه

واما جواب الثاني فالظاهر انه يصح مع النية اذا لم يترتب عليه الفراغ كأن يعرض عليه كتاب الوقف قبل العلم به فيكتب عليه فورا انه قبله وأما الامضاء على أوراق تقسيم الغلة فهو ليس من القبول على الفور وان استلزم الرضا بالوقف مع القرينة

واما جواب الثالث فهو أن القبول بعد الرد لا أثر له قال في نهاية المحتاج «فان رد الأهل بطل الوقف ولو رجع بعد رده ولم يعد له» وقال ابن حجر في شرحه للمنهاج (التحفة) انه لا تأثير لقبوله بعد رده وقبل لم يستحق شيئا ولكنه قيده بحكم الحاكم على وجه وتعقبه ابن القاسم في حاشيته وذكر عبارته في شرح الروض وهي: فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود له ان رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعي اه

واما جواب الرابع فهو انه اذا رد بعض الموقوف عليهم بطل حقهم منه خاصة دون سائرهم كما صرحوا به وفي حاشية الشبراملسي على النهاية «فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة» أقول وفي القول بتفريق الصفقة مقال سيأتي على ان الاصل فيه ان يكون في البيع أو ما هو بمعناه كالصلح والوقف ليس كذلك إذ لا معاوضة فيه. ويترتب على تفريق الصفقة هنا ان يرث من قبل الوقف من الباقي فيكون حظه من تركة المورث أكثر. فاذا قيل ببطلان الوقف كله برد من رده فهو أقرب للمذهب والعدل معا

واما جواب الخامس فهو ان ما يأتي وقفه يكون ملكا للواقف بل هو لم يخرج عن ملكه كالوصية التي لم تقبل

واما الجواب عن السادس فهو ان من أقام الدعوى لا يبطل الوقف لاعتقاده أنه باطل في نفسه لاشتماله على الشرط الفاسد فلا إثم عليه لأنه توسل بذلك الى إعطاء كل ذي حق حقه وكذلك اذا اعتقد بطلانه برد البعض ترجيحا للقول الثاني في تفريق الصفقة فالأصل في المذهب أن صحة الوقف تتوقف على الايجاب والقبول على الفور وان رد جمع الموقوف عليهم يبطله لانه يكون منقطع الاول ورد بعضهم يأتي فيه تفريق الصفقة عندهم والذي جروا عليه القول بجوازه وقال في المنهاج انه الاظهر أي من قولي الشافعي ولكن قال قال الرملي في شرحه ومقابل الاظهر البطلان في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال

الربيع واليه رجع الشافعي آخرا» ثم رد الرملي قول الربيع باحتمال كون الرجوع في الذكر لا في الفتوى وهو الذي جروا عليه وهو احتمال بعيد فمن لم يطمئن له واعتقد ان الحق في تفريق الصفقة البطلان في الجميع فلا حرج عليه اذا سعى في ابطال الباطل

وأما من اعتقد أن هذا الوقف صحيح في حق بعض الموقوف عليهم دون بعض وأن هذه الاعيان التي وقفت بعضها ملك الورثة وبعضها وقف على من قبل ففي لاقدام على دعوى تبطل الوقف منها وتجعلها كلها ملكا نظر وترجيح أحد الأمرين فيه دقيق فقد يقال إن لصاحب الملك ان يطلب ملكه وان أدى ذلك الى ابطال حق غيره من الوقف وابطال ما يؤل اليه من جهة البر الدائمة لان هذا غير مقصود له وانما يجيء بالتبع وهو الاقيس . وقد يقال ليس له ترجيح نفسه وابطال جهة البر الدائمة لاجل منفعته العاجلة وهو الاورع . والمسألة دينية يستفتى فيها القلب والله أعلم

﴿ التقريظ من باب الآثار العلمية الادبية ﴾

(الوقاية من السل الرئوي وطرق علاجه)

السل الرئوي أقتل الأدواء للبشر حتى قال أهل الاحصاء انه يغتال في كل عام نحو ستة آلاف ألف (٦ ملايين) منهم وهو باجماع الاطباء ينتقل بالعدوى ولا أعون لعدواه وفتكه بالمصابين به من الجهل بحقيقته وطرق انتقاله وكيفية توقيه ومعالجته وقد ألف الدكتور خليل بك سعادة كتابا حافلا فيما يجب ان يعرفه الجمهور من ذلك سماه (الوقاية من السل) الخ بدأه بمقدمة في خطر هذا الداء وتاريخ طبه ثم جاء بفصول في حده وأسباب حدوثه وطرق العدوى والوقاية وأعراض المصاب به وتشخيصه ودرجاته وأنواعه وكيفيات معالجته بالهواء والرياضة والعناقير والادوية وختمه بالكلام في زواج المسلولين . وعندي انه ينبغي لكل قارئ وقارئة الاطلاع على هذا الكتاب وهو سهل العبارة فصيحها يستفيد منه كل قارئ وقد طبع طبعا متقنا بمطبعة المعارف ويطلب من مكتبتها بالفجالة ومن مكتبة المنار وثمنه ١٠ قروش وأجرة البريد ١ مليما

(اسرار الثورة الروسية) ذكرنا كتاب السل بهذه القصة لمؤلفه وهي قصة تاريخية عصرية تمثل للقارئ كيف يقوم الظلم الفاحش مع الدهاء والنظام وكيف يقاوم من الجمعيات السرية بالدهاء والنظام فان في القصة من غرائب القسوة في الظلم من

الحكومة الروسية وغرائب الكيد لها من جمعية النهلست السرية ما يرغب كل قارئ في الاطلاع عليه ولكن لا يعتبر به الا الأحياء الفضلاء ولاحياء الأمة مظلومة ليس فيها جمعيات سرية لمقاومة الظلم والتنكيل بزعمائه المستبدين فجمعية النهلست هي التي دبرت أمر الثورة الروسية التي ستكون منشأ سعادة الأمة وارتقاء الدولة كما تراه مفصلا في هذه القصة وعبارة القصة فصيحة، وثمنها خمسة قروش صحيحة

(وقاية الانسان) لو علم الناس أن الانسان يمكن ان تبقى سليمة الى من الشيخوخة اذا وقيت من أسباب التلف والفساد لبذلوا جهدهم في وقايتها لأنها ركن من أركان الصحة وركن من أركان اللذة وركن من أركان الجمال وهذه الثلاثة أهم ما يهم الناس في هذه الحياة ولكن أكثرهم لا يعلمون انه يمكن وقايتها فهل للقارئين منهم ان يقرءوا كتاب (وقاية الانسان) للدكتور علي بك البقلي ويعملوا بنصيحته

(نيل المراد في نشطير الهمزية والبردة وبانت سعاد) هذه القصائد أشهر ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم وقد شطرها الشيخ عبد القادر سعيد الرافعي الطرابلسي فصار شريكا لناظميها في المدح وبيان السيرة النبوية والشمائل القدسية وهو جدير بذلك في مكانه من بيت العلم والأدب وقد طبعها مع تفسير ما قد يخفى من كلماتها وهي تطلب من مكتبة نجله الشيخ محمد سعيد بالسكة الجديدة

(المجلة العثمانية) مجلة أدبية علمية يصدرها في القاهرة فتحي أفندي عزمي كل شهر مرتين والعدد منها مؤلف من ١٦ صفحة وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشا في القطر المصري و٦٥ في سائر الاقطار . وقد صدر منها بضعة أعداد

(الأقلام) مجلة شهرية عمومية تبحث في كل فن ومطلب أنشأها في القاهرة جورج أفندي طوس أحد المحررين لجريدة الوطن ومحمود أفندي أبو حسين وكتب عليها «ويشترك في تحريرها خيرة الشعراء والمنشئين» والعدد مؤلف من ٤٨ صفحة وقيمة الاشتراك فيها ٤٠ قرشا في القطر المصري و١٥ فرنكا في غيره تدفع عند الاشتراك وقد ظهر الجزء الاول حافلا بالمقالات الادبية والقصائد العصرية